[illegible]

الدلالة والاشارة ويجب الجزا بهما فبالاكراه بالحبس اولى والله اعلم هذا

فصل في بيان حكم جناية القارن ومن بمعناه كالمتمتع الذي ساق الهدي

كل محظور اي من محظورات الاحرام بفعله القارن اي الحقيقي او الحكمي مما

فيه جزا واحد على المفرد اي بالحج او العمرة فعلى القارن جزاان اي احدهما الاحرام

حجه والاخر لاحرام عمرته وهذه قاعدة كليه من قواعد مذهبنا تنبني عليها

فروع جزئية الا في سايل مستثناة الاولى منها اذا جاوز الميقات بغير احرام

ثم قرن اي احرم بعمرة وحجة بعد المجاوزة ولم يعد الى الميقات فعليه دم

واحد اي لمجاوزة الميقات بغير احرام فهو كالمفرد وقال زفر عليه دمان

~~لا يجب الا دمان من شرط القارن ان يحرم بهما من الميقات~~ فعليه

الا ان احرم بالحج من الحل وبالعمرة من الحرم اي في سنة واحدة او بهما من الحرم

فعليه دمان اي لمجاوزة الميقاتين

اي بعد تجاوزه عن الميقات الافاقي ولذا لو احرم من الميقات بحج او عمرة ثم بعد تجاوزه احرم

بالنسبة الى النسكين

بحجة او عمرة لا يجب عليه شي اصلا لعدم محظور الثانية لو قطع شجر الحرم فعليه

جزا واحد الثالثة لو نذر حجة او عمرة ماشيا فقرن وركب اي في زمان لا يجوز لان يركب

فعليه دم واحد الرابعة لو طاف جنبا او محدثا او للعمرة كذلك اي طاف

لها جنبا او محدثا فعليه جزا واحد وهو البدنة في الحج والشاة في العمرة اذ لا فرق

بينه وبين المفرد فان جناية طواف الزيارة مختصة بالحج سوا كان مفردا او

قارنا وسوا خرج من احرامه بالحلق ام لا وجناية طواف العمرة خاصة بالمفرد

بها وان طاف لهما اي الحج والعمرة كذلك اي جنبا او محدثا فعليه جزاان

اي سوا كان مفردا بكل منهما او قارنا والجزاان احدهما بدنة للحج والثاني شاة

للعمرة الخامسة لو افاض قبل الامام من عرفة وكانت افاضته قبل الغروب فعليه

دم واحد اي لكون الاستدامة من واجبات الحج وليس للعمرة فيها مدخل السادسة

لو ترك الوقوف بمزدلفة اي بغير عذر فعليه دم واحد السابعة لو حلق

راسه او قصر قبل الرمي فعليه دم واحد الثامنة لو حلق قبل الذبح فعليه

دم واحد اي عند ابي حنيفة لتركه الواجب وهو الترتيب التاسعة

وان احرم بالحج اولا ثم بالعمرة ثم احرم فعليه دمان احدهما لترك احرام الحج من الوقت والثاني لترك احرام العمرة من الحل

لواخر

لو اخر الحلق عن ايام النحر فعليه دم واحد اي عند من يوقته بالزمان وهما ابو حنيفة

وزفر رضي الله عنهما العاشرة لو اخر الذبح عنها اي ايام النحر فعليه دم واحد الحادية عشرة

لو ترك الرمي كله او بعضه مما يجب فيه الدم فعليه دم واحد وكذا لو كان المتروك مما يجب

فيه الصدقة تجب عليه صدقة واحدة الثانية عشرة لو ترك احد السعيين اي سعي

الحج او العمرة فعليه دم واحد لنقصان حجه او عمرته الثالثة عشرة لو ترك الصدر

اي طواف فعليه دم واحد لانه متعلق بالحاج الافاقي دون المعتمر مطلقا واعلم ان

جميع ما ذكر من لزوم الجزاين على القارن اي الجامع بين احرامي العمرة والحج بنية

واحدة او نيتين هو الحكم في كل من جمع بين الاحرامين اي سوا كان على وجه السنة

كالمتمتع الذي ساق الهدي او لم يسقه ولكن لم يحل من احرام العمرة حتى احرم

بالحج اي وان خالف الافضل او يكون على وجه الاساءة بان يكون القارن من اهل

مكة ومن في معناهم وكذا من جمع بين العمرتين او الحجتين اي بنية واحدة

او بنيتين او بادخال احدهما على الاخرى فجنى قبل الرفض واما اذا جنى بعده

فلا يلزمه الا جزا واحد وعلى هذا لو احرم شخص بماية حجة او بماية عمرة

ثم جنى قبل الرفض فعليه ماية جزا اي عند ابي حنيفة والله اعلم هذا

فصل في بيان حكم ترك الواجبات بعذر اذا ترك اي المحرم شيا من

الواجبات بعذر اي معتبر شرعي فان كان اي ذكر الواجب المتروك مما لم يرد

فيه نص اي عن العلما فعليه الجزا اي بترك ذكر الواجب المتروك بعذر كما لو ترك

بغير عذر قياسا على ارتكاب المحظورات لان ارتكاب المحظور بعذر ليس

بمسقط للجزا بالكلية بل عليه الجزا لكن على وجه التخيير والتخفيف حيث انه

صدر عنه من غير ارتكاب المعصية خلافا للبدايع والكرماني اي خلافا لصاحب

البدايع والكرماني فانهما عمما الحكم في ترك كل واجب بعذر وقالا لا جزا فيه

لان الضرورات تبيح المحظورات وان كان اي الواجب المتروك مما ورد فيه

النص اي عن العلماء رضي الله عنهم وذلك كترك الوقوف بمزدلفة اي لخوف الزحمة

والضعف والذهاب الى منى بالليل كما صرح به في الهداية والكافي وغيرهما وتاخير

طواف الزيارة عن وقته وهو ايام النحر عند ابي حنيفة وزفر كما صرح به في السراجية

Copyright King Saud University